

تقسمه على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخدمه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له ولذا ريات الاعلى الا واحد فجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشيرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الفلقة على ستة على هرة الاربعه وعلى الميتين الذين تركوا اولاداً فما اصاب الاربعه فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهم وريات واحد من العشيرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل يتقسم على سهمين سهم لحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها بين اثنين بين الاعلى وهم عشيرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد واحد عن اولاد ثم مات من الاربعه واحد وترك ولداً ومات اخر عن غير ولد تقسم الفلقة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخدمه وما اصاب الموتي كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم تنظر الي ما اصاب الاربعه يتقسم ارباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد الي اصل الوقف وتنفاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدته تقسم بين الاثنين الباقيين وتبين اخيه الميت الذي مات عن ولد وانما اصاب الميت كان لولده فلو لم يصب احد من البطن

الاعلى

الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولداً ومات بعض الاعلى من الثاني رجل ارضي ان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الى صان رحمه الله الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وتزوج ان البطن الاعلى لو كان عشيرة وكان له اثنان ما قبل الوقف وترك كل ولد الاصح لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى يتغرض فلو مات العشيرة وترك كل ولد احد كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استويا في الطبقة فان بقي منهم واحد فمات على عشيرة فما اصاب الحية اخدمه وما اصاب الموتي كان لاولادهم فان مات العاشرة عن ولد انتقلت القسمة لانقرض البطن الاعلى ورجعت الي البطن الثاني فينظر الي اولاد العشيرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية عليهم ولا يرد نصيب من مات الي ولده الا قبل انقرض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى فنصبت القسمة وجعلنا ما على عدد البطن الثاني ولم نجعل باشتراط انتقال نصيب الميت الي ولده هنا لكون الواقف قال علي ولده وولد ولده فلم يدخل اولاد من مات قبل الوقف فلم ينقص القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشيرة فماتوا واحداً بعد واحد وكل مات واحد ترك اولاد حتى مات العشيرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم

مطلوب